



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم ميدلت
باشوية ميدلت
جماعة ميدلت

اتفاقية شراكة مع ممرض متعدد الاختصاصات كمساعد للطبيب المكلف بمهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الديباجة:

- * بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015.
- * بناء على القانون رقم : 43.13 المتعلق بمزاولة مهنة التمريض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 رمضان 1437 (22 يوليوز 2016).
- * بناء على المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) يتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.
- * بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 هجرية الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- * بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 10 ربيع الأول 1360 (08 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي واللجن الجهوية لحفظ الصحة والنظافة العمومية والمنظم للمكاتب البلدية لحفظ الصحة.
- * وبناء على مقرر مجلس جماعة ميدلت عدد: المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمنعقدة بتاريخ: 02 ماي 2025.

وقع الاتفاق والتراضي بين الموقعين أسفله:

الطرف الأول:

- جماعة ميدلت والممثلة من شخص رئيسها السيد رشيد عدنان.

الطرف الثاني:

• السيد:.....، مهنته: ممرض متعدد الإختصاصات - الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم الساكن: ،
والحائز على دبلوم ممرض في جميع الإختصاصات ، معترف به من طرف وزارة الصحة.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد إطار الشراكة بين جماعة ميدلت وممرض متعدد الإختصاصات من أجل مساعدة الطبيب المكلف بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة بتراب جماعة ميدلت ، خارج أوقات العمل الرسمية.

المادة الثانية: التزامات الطرف الثاني

يلتزم الممرض بما يلي:

- مساعدة الطبيب في جميع المهام الموكولة له بتراب جماعة ميدلت خارج أوقات العمل الرسمية، وخلال أيام السبت والأحد والاعياد والعطل الرسمية
- تأمين مسؤوليته المهنية وذلك على نفقته
- المحافظة على السرية المهنية، وعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات عن الوثائق والمستندات والأعمال التي يطلع عليها بحكم مزاولته لمهامه.

المادة الثالثة: مستحقات الطرف الثاني

يتقاضى الممرض مقابل خدماته مبلغ سنوي في حدود : 50 000.00 درهم (خمسون ألف درهم)،
عن جميع المهام التي أسداها لفائدة الجماعة

المادة الرابعة: حالات فسخ الإتفاقية

يحق للجماعة فسخ هذه الإتفاقية في الحالات التالية:

- (1) إذا ثبت في حق الطرف الثاني أخطاء مهنية خطيرة.
- (2) إذا ثبت عدم الكفاءة المهنية للطرف الثاني، وفي هذه الحالة ينجز تقرير مدعم بالحجج من طرف مصالح الجماعة المختصة يوجه الى رئيس الجماعة.
- (3) إذا كان الطرف الثاني في حالة من الحالات السالبة للحرية لأي سبب من الأسباب.
- (4) إذا عجزت الجماعة عن أداء المستحقات المتفق عليها.
- (5) إذا عبر أحد طرفي الاتفاقية عن رغبته في الفسخ كتابيا مع ذكر الأسباب، يوجه إخبار إلى الطرف الآخر داخل أجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء الاتفاقية.
- (6) إذا توقف الطرف الثاني عن تنفيذ الخدمات موضوع الاتفاقية بدون عذر مقبول يحق لرئيس الجماعة توجيه إنذار كتابي له من أجل القيام بالمهام المنوطة به، وفي حالة عدم الالتزام بالمتعين يتم الفسخ التلقائي لهذا العقد ويحق لرئيس الجماعة تكليف ممرض آخر لمزاولة المهام موضوع الاتفاقية بعد التأشير عليها مجددا.

المادة الخامسة: مدة سريان الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، مالم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في الفسخ بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر عن طريق البريد المضمون أو عن طريق مفوض قضائي معتمد داخل أجل شهرين قبل تاريخ الفسخ ، ولا يترتب عن ذلك أي تعويض للطرف الثاني في حالة ما إذا كان الفسخ من جهته.

المادة السادسة: تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة السابعة: مراجعة بنود الإتفاقية

لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في بنود الإتفاقية إلا بموافقة الطرفين ، وتكون هذه التعديلات موضوع ملحق لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطات الوصية.

المادة الثامنة: حل المشاكل والنزاعات:

كل نزاع أو خلاف بين الطرفين حول تنفيذ بنود الإتفاقية، يحال على السلطات المختصة، وإذا تعذر الوصول لحل توافقي، يعرض على المحاكم المختصة للبت فيه.

تم تحرير هذه الإتفاقية والتوقيع عليها بتاريخ :

التوقيعات

الطرف الأول:

الطرف الثاني:



تأشيرة السيد عامل
إقليم ميدلت